

القواعد التنفيذية

للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم بجامعة أم القرى

(إجازة التفرغ العلمي)



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

تم تعديل القواعد التنفيذية للمواد (٦٥،٦٤،٦٣،٦٢،٦١) بجامعة أم القرى بناءً على موافقة مجلس الجامعة بالجلسة (الثامنة) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، بقرار رقم (٢٨) وتاريخ (١٠/٢٦/١٤٤٤هـ)، والمبنية على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

المجلس العلمي
٢٠٢٣م – ١٤٤٤هـ

إجازة التفرغ العلمي



المادة (الحادية والستون)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

نص
المادة

المادة (الثانية والستون)

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:
1) ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
2) أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: شروط إجازة التفرغ العلمي

- 1) أن يتقدم بطلب التفرغ إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه إجازة التفرغ العلمي.
- 2) يشترط لمن يتقدم وهو مكلف بعمل إداري أن ينتهي قرار تكليفه قبل بدء إجازة التفرغ العلمي.
- 3) أن يكون لدى عضو هيئة التدريس في آخر سنتين بحثان منشوران قبل طلب إجازة التفرغ العلمي. وفق ماورد في المادة التاسعة والعشرين وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
- 4) عدم وجود متعاونين بالقسم في نفس تخصص المتقدم لإجازة التفرغ العلمي، مع ضرورة إرفاق الأعباء التدريسية لكافة أعضاء القسم.
- 5) إلزام الحاصل على إجازة تفرغ علمي سابقة بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة وتقديم التقرير في المدة المنصوص عليها بالمادة الخامسة والستون.

ثانياً: مواصفات برنامج إجازة التفرغ العلمي

- 1) يلتزم طالب إجازة التفرغ العلمي بإنجاز برنامج علمي في أحد المجالات الآتية مع الإشارة إلى جامعة أم القرى كمرجعية لجميع الإنتاج العلمي:
 - أ- إعداد دراسة أو بحث علمي.
 - ب- تأليف كتاب دراسي أو مرجع علمي.
 - ت- ترجمة كتاب علمي بعد الحصول على موافقة مركز الترجمة والتعريب بالجامعة.
 - ث- تحقيق عمل تراثي.
 - ج- أي عمل علمي آخر ترى المجالس المختصة أهميته.

٢) يجب أن تشتمل خطة البرنامج العلمي على العناصر التالية: (بما يتناسب مع طبيعة البرنامج)

- أ- صفحة الغلاف والعنوان
- ب- قائمة بمحتويات المقترح
- ت- ملخص المقترح (لا يقل عن ١٥٠ كلمة)
- ث- المقدمة (لا تقل عن ٣٠٠ كلمة)
- ج- استعراض الأدبيات المتعلقة بموضوع المقترح (لا يقل عن ٥٠٠ كلمة)
- ح- أهداف سنة التفرغ (لا يقل عن ٢٠٠ كلمة)
- خ- صلة المقترح بالخطة الاستراتيجية والتوجهات البحثية للجامعة (لا يقل عن ٢٠٠ كلمة)
- د- الجدول الزمني للبحث.
- ذ- الجهات أو الجامعات التي سيتم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها ومدى ملائمتها للبحث والباحث علمياً وبحثياً. (لا يقل عن ١٥٠ كلمة)
- ر- الملاحق ويجب أن تحتوي على التالي:
 - المراجع العلمية
 - سيرة ذاتية حديثة مرفقة بقائمة حديثة للمنشورات العلمية للباحث.

ثالثاً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ العلمي

في حال تعدد طلبات إجازة التفرغ العلمي بما يزيد عن النسبة المحددة نظاماً، يقوم مجلس القسم بإجراء المفاضلة بين المتقدمين حسب ترتيب المعايير التالية، وهي مرتبة حسب الأولوية، وفي حال تساوي المتقدمين في أي فقرة منها يتم الانتقال إلى الفقرة التي تليها:

- ١) من تم إلغاء إجازة تفرغه العلمي بناءً على حاجة الجامعة وذلك لتكليفه بعمل إداري.
- ٢) من لم يسبق له التمتع بإجازة التفرغ العلمي.
- ٣) الأكثر إنتاجاً علمياً وهو في المرتبة الحالية.
- ٤) الأعلى تقييماً في تقرير تقييم أداء عضو هيئة التدريس.
- ٥) الأقدمية العلمية (الأعلى فالأقدم في الرتبة العلمية وفق السجل الوظيفي بالجامعة).
- ٦) تقديم تقرير إجازة التفرغ العلمي السابق في الموعد المحدد.

رابعاً: ضوابط تأجيل إجازة التفرغ العلمي

يقصد به تأجيل إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة إلى وقت لاحق، وذلك قبل البدء في التفرغ، وبعد إيداء الأسباب والمبررات واقتناع المجلس العلمي بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسوغات النظامية.

ويكون تأجيل إجازة التفرغ العلمي (وذلك قبل البدء في التفرغ):

إذا اقتضت حاجة الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة إجازة التفرغ العلمي الموافق عليها سابقاً، وقيل بدئها. حيث يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار تأجيل الإجازة متضمناً مدة التأجيل وتاريخ بداية التفرغ العلمي بعد انتهاء مدة التأجيل، ويلغى تفرغه العلمي إن لم يتمتع بإجازة التفرغ في التاريخ المنصوص عليه في قرار مجلس الجامعة.

خامساً: ضوابط قطع إجازة التفرغ العلمي

يقصد به قطع إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة، وذلك بعد البدء في التفرغ، وبعد إيداء الأسباب والمبررات واقتناع المجلس العلمي بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسوغات النظامية.

أولاً: يكون قطع إجازة التفرغ العلمي، وذلك بعد البدء في التفرغ.

إذا اقتضت حاجة الجامعة قطع إجازة التفرغ العلمي لتكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار قطع الإجازة

متضمناً مدة التكليف وتاريخ بداية إكمال الفترة المتبقية من التفرغ العلمي، ويُلغى تفرغه العلمي إن لم يتمتع بإجازة التفرغ في التاريخ المنصوص عليه في قرار مجلس الجامعة. ثانياً: لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع إجازة التفرغ العلمي بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة، باستثناء ما ورد في أولاً. ثالثاً: لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد قطع إجازة التفرغ العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة، باستثناء ما ورد في أولاً. سادساً: ضوابط إلغاء التفرغ العلمي.

يقصد به طلب عضو هيئة التدريس إلغاء إجازة التفرغ العلمي الصادرة له بقرار من مجلس الجامعة، وذلك قبل البدء في التفرغ، وبعد إبداء الأسباب والمبررات واقتناع المجلس العلمي بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسوغات النظامية. ويكون إلغاء إجازة التفرغ العلمي (وذلك قبل البدء في التفرغ):

إذا لم يمكن لعضو عضو هيئة التدريس بناءً على ظروفه الخاصة التمتع بإجازة التفرغ العلمي بعد صدور قرار الموافقة عليه وقبل البدء فيه فعليه التقدم بطلب إلغاء إجازة التفرغ العلمي، وتطبق عليه شروط وإجراءات تقديم طلب جديد لإجازة التفرغ العلمي.

المادة (الثالثة والستون)

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:
- ١) مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
 - ٢) تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
 - ٣) مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
 - ٤) مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
 - ٥) مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
 - ٦) بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:
- ١- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن، بحد أقصى لا يتجاوز خمسين ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد، ومائة ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
 - ٢- مصاريف البحث العلمي، وهي كالتالي:
 - راتب واحد لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد، وثلاثة رواتب لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
 - التعويض بمبلغ أربعين ألف ريال كحد أقصى لتكاليف تسجيل براءات الاختراع في أحد مراكز براءات الاختراع المعترف بها من المجلس العلمي، أو لتكاليف رسوم النشر العلمي للمجلات المصنفة ضمن تصنيفات (Nature index) و (ISI Journal Citation Reports™ (ICR) [Q1] [Q2]) وذلك بعد النشر، على أن يكون البحث ضمن موضوع خطة البرنامج المقدم، و أن يشار لجامعة أم القرى بالشكر والتقدير مع ذكر رقم صدور قرار إجازة التفرغ العلمي.
 - ٣- تصرف جميع البدلات المستحقة نظاماً.

المادة (الرابعة والستون)

لا يجوز إعاقة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

نص
المادة

المادة (الخامسة والستون)

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) إذا اضطر عضو هيئة التدريس إلى تغيير برنامجيه العلمي، وذلك بعد صدور القرار وقبل تأريخ تنفيذه، يعرض موضوعه على المجالس المختصة لإصدار التوصية مع ذكر المبررات التي تدعوه إلى التغيير، ويصدر بذلك قرار من المجلس العلمي.
- (٢) للمجلس العلمي اتخاذ الإجراءات المناسبة في حجب التفرغ التالي أو تأجيله، إذا لم ينجز عضو هيئة التدريس المتفرغ ما التزم به.
- (٣) يحق للمجلس العلمي رفض طلب المتقدم إذا لم يلتزم عضو هيئة التدريس المتفرغ سابقاً بتقديم التقرير السابق في المدة المحددة.